

وزارة الدفاع
المديرية العامة للعقود والمبيعات
اعادة اعلان للمرة الثانية المناقصة العامة رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤
تجهيز ادوية طبية

العدد : ٦٨٤
التاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨
الى : السادة

م / اعادة اعلان للمرة الثانية مناقصة عامة رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

تجهيز ادوية طبية

يسرا وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (ادوية طبية) مع ملاحظة ما يأتي :

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بالمديرية العامة للعقود والمبيعات من الساعة (١٥٠٠) الى (٩٠٠) وعلى الايميل : Moddg-Contracts@mod.mil.iq وكما

موضحة في التعليمات الى مقدمي العطاءات .


٢. متطلبات التأهل المطلوبة :تجهيز ادوية طبية

٣. يامكان مقدمي العطاء المهتمين بشراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري (كتاب رسمي) معنون الى وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات وبعد دفع قيمة البيع البالغة (٥٠٠,٠٠٠) فقط خمسمانة الف دينار عراقي لا غيرها ويكون الدفع الكتروني .

٤. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الدفاع / بغداد / نهاية جسر الجمهورية / كراده مريم) في الموعد المحدد لغاية ١٢٠٠ من يوم الاربعاء المصادف ١١/١٢/٢٠٢٤ العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات في حضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين في الحضور في العنوان الآتي : وزارة الدفاع / بغداد / قرب جسر الجمهورية (كرادة مريم) في الساعة ١٣٠٠ من يوم الاربعاء المصادف ١١/١٢/٢٠٢٤ .

٥. اعلان المناقصة للفترة من يوم الخميس المصادف ١١/١٢/٢٠٢٤ ولغاية (١٢٠) من يوم الاربعاء المصادف ١١/١٢/٢٠٢٤ .

٦. تبلغ الكلفة التخمينية الكلية (٤,٨٢٢,٣٧٦,٠٠٠) فقط أربعة ملايين وثمانمائة واثنان وعشرون مليون وثمانمائة وستة وسبعون الف دينار عراقي لا غيرها .



٧. فترة التجهيز (١٨٠) يوم تقويمي .

٨. المنشأ: عراقية, عربية , اوربية , امريكية

٩. تقديم التامينات الاولية بنسبة (٣%) من الكلفة التخمينية على شكل صك مصدق او خطاب ضمان او سفترة صادرة من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي لامر وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات يذكر فيها اسم ورقم المناقصة على ان تثبت الغايين الوظيفية لمصدرى خطابات الضمان وان يكون نافذا لمدة ستة اشهر .

١٠. تقديم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (٥%) من قيمة العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وان لا يكون خطاب الضمان مشروط ويدفع حين الطلب صادر من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي وبالنسبة للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل فسي العراق ومصرف معتمد لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) بالنسبة للشركات الاجنبية التي ليس لديها تمثيل في العراق .

١١. ينقدم مقدم العطاء من الشركات العراقية والاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق كتاب عدم المعاشرة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب على ان يكون مفون الى وزارة الدفاع مع تأييد منحه الهوية الضريبية والرقم الضريبي ويلتزم بجلب مايؤيد براءة ذمته عند الاحالة .
١٢. يحق للطرف الاول مصادر التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطايه خلال فترة نفادته وبعد غلق المناقصة او رفض التصحیح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعکاسها على قرار الاحالة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
١٣. تقديم براءة ذمة صادره من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق .
١٤. يتم استيفاء رسم الطابع بنسبة (٣٠٠٪) ثلاثة بالاف من قيمة العقد وبعملة العقد وفق قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ ووفقاً للاصول والرسم العدلي البالغ (١٠٠٠١) واحد بالاف من قيمة العقد على ان لايزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار وحسب قانون الرسوم العدلية الرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .
١٥. لايجوز لمنتبى دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة احكام التشريعات النافذة .
١٦. تلتزم الشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل فسي العراق بجلب كتاب من نقابة المحاسبين والمدققين او جمعية المحاسبين يؤيد سلامنة الموقف القانوني للمحاسب الذي يقدم الحسابات الختامية ضمن اوراق الشركة لآخر سنتين .
١٧. تدوين اسعار فقرات استمرارات العطاء (القسم الرابع والقسم السادس) ومبلاجه الاجمالي بالمداد ويغول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه عن السعر المدون رقماً وكما يغول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة وادا وردت فقرة او فقرات لم يدون السعر ازانها ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازانها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .
١٨. تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .
١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المعاشرة المنجزة معززة بتاييد جهات التعاقد المعنية ان وجدت مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .
٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنواناً للراسلات والتلبيقات وعلى الشركة الابلاغ بكل تغير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ حصوله .
٢١. في حالة تحقق ديون بنية الطرف الثاني يحق للطرف الاول تحصيل الدينون لامواله بحسب اتفاقات تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمها المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتعليماته .

٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .

٢٤. يتلزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد : س ل ١/٧/٢٠١١ في ٣/٢/٢٥٤٣ .

٢٥. لايجوز لمن قدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .

٢٦. في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذها على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصوليا مع العطاء .

٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .

٢٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .

٢٩. للإستفسار يتم الاتصال : Moddg-Contracts@mod.mil.iq


٣٠. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .

٣١. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخسال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٨٠٠) ولغاية الساعة (١٣٠٠) .

٣٢. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طلب العطاءات .

٣٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجر النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .

٣٤. استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الاجنبية بتقديم تعهداً بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتبعه الشركات الاجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او فقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلياً خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتبعه الشركات الاجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجاني العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة قضائية او قضائية .




٣٥. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسويق المستحقات النهائية للمنافق الأبعد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة على ان لا يزيد مبلغ الشتلات المهدأة عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي .
٣٦. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية لمناقصة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء .
٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة (١١٦) وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ فـ ٢٢/٢٢/٢٠١٦ مع قرص(CD) لاغراض توضيحية .
٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .
٣٩. ان تكون الشركة التي ترغب بشراء وثائق المناقصة من الشركات المسجلة لدى وزارة الصحة العراقية .
٤٠. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :

www.mod.mil.iq

للإجابة على استفساراتكم مراسلتكم على البريد الالكتروني :

Moddg-Contracts@mod.mil.iq



المديرية العامة للعقود والمبيعات

٢٠٢٤/١١/٢٨